لم يشرع المنظر والاجتهاد فلما نظر وظهر له الحق دخل فيما دخل فيه الناس واما توقفه عن نصرة عثمان ودفع العدو عنه
فلانه لم يأذن في ذلك وكان ينهى عن الحرب واراقة الدماء حتى قال من وضع السلاح من غلمانه فهو حر ومع
هذا فقد دفع عنه الحسن والحسين رضي الله عنهما فلم ينفع وكان ما كان ولم يكن يرضى من علي بذلك واعانة عليه
ولهذا قال والله ما قتلت عثمان ولا مالأت عليه وتوقف في قبول البيعة عظما لقتل عثمان وانكارا وكذا
طلحة والزبير الا ان من وجوه المهاجرين والانصار قسموا عليه وناشدوه الله في حفظ بقية الامة وصيانة
دار الهجرة اذ قتلة عثمان قصدوا الاستيلاء على المدينة والفتك باهلها وكانوا جهلة لا سابقة لهم
في الاسلام ولا علم بامر الدين ولا صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل البيعة وتوقفه عن قصاص
قتلة عثمان اما لشوكتهم وكثرتهم وقوتهم وخوفهم على من يطالبهم منه فاقتضى ذلك انتظار الصائب في خير
الاحراج احترازا عن اثارة الفتنة واما لانه راى انهم بغاة لما لهم من المنعة الظاهرة والتاويل الفاسد
حيث استحلوا دمه بما انكروا عليه من الامور وان الباغي اذا انقاد الى الامام اهل العدل لا يؤاخذ بما سبق منه
من اتلاف اموالهم وسفك دمائهم على ما هو راي بعض المجتهدين قوله وامتناع سعد يعني ان
امتناع جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر
وغيرهم عن نصرة علي والخروج معه الى الحروب لم يكن عن نزاع منهم في امامته ولا عن اباء عما وجب
عليهم من طاعته بل لانه تركهم واختيارهم من غير الزام على الخروج الى الحرب فاختاروا ذلك
بناء على احاديث رووها على ما قال محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا وقعت
الفتنة ان اكسر سيفي واتخذ مكانه سيفا من خشب وروى سعد بن ابي وقاص انه قال عليه السلام ستكون
بعدي فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وقال
عليه السلام قتال المسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام فلم
يأتوا بالقعود عن الحروب قوله واما في حرب الجمل قاتل عن ثلاث فرق من المسلمين الذين بايعوا
على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين والناكثون هم الذين
نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة والزبير رضي الله عنهما وقاتلوا عليا بمقدم عسكرهم عائشة
رضي الله عنها في هودج على جمل اخذ خطامه كعب بن سور فسمي ذلك الحرب حرب الجمل والمارقون
هم الذين نزعوا اليد عن طاعة علي بعد ما بايعوه او تابعوه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث
رضي بالتحكيم وذلك انه لما طالت محاربة علي ومعوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم
ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص في امر الخلافة وعلى الرضى بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن
وهب الراسبي وساروا الى النهروان فسار اليهم علي رضي الله عنه بعده وكسرهم وقتل اكثرهم وذلك
حرب الخوارج وحرب النهروان والقاسطون معاوية واتباعه الذين اجتمعوا عليه وعدلوا عن طريق
الحق الذي هو بيعة علي والدخول تحت طاعته ذهابا الى انه مالأ على قتل عثمان حيث ترك معاونته

معاونته وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين وهي قرية خراب من بناء
الروم على غلوة من الفرات ودامت الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك حرب صفين والذي
اتفق عليه اهل الحق ان المصيب في جميع ذلك علي لما ثبت من امامته ببيعة اهل الحل والعقد
وظهر من تفاوت ما بينه وبين المخالفين سيما معاوية واحزابه وتكاثر من الاخبار في كون
الحق معه وما وقع عليه الاتفاق حتى من الاعداء الى انه افضل اهل زمانه وانه لا احق بالامامة
منه والمخالفون بغاة لخروجهم عن الامام الحق لشبهة هي تركه القصاص من قتلة عثمان ولقوله عليه السلام
لعمار تقتلك الفئة الباغية وقد قتل يوم صفين على يد اهل الشام ولقول علي رضي الله عنه اخواننا
بغوا علينا وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة لما لهم من التاويل وان كان باطلا فغاية الامر انهم اخطأوا
في الاجتهاد وذلك لا يوجب التفسيق فضلا عن التكفير ولهذا منع علي رضي الله عنه اصحابه من
لعن اهل الشام وقال اخواننا بغوا علينا كيف وقد صح ندم طلحة والزبير وانصراف الزبير
من الحرب واشتهر ندم عائشة والمحققون من اصحابنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من
غير قصد من الفريقين بل كانت تهييجا من قتلة عثمان حيث صاروا فرقتين واختلطوا با
لعسكرين واقاموا الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة رضي الله عنها الا اصلاح الطائفتين
وتسكين الفتنة فوقعت في الحرب وما ذهب اليه الشيعة من ان محاربي علي كفرة ومخالفوه فسقة
بقوله عليه السلام حربك يا علي حربي وبان الطاعة واجبة وبه ترك الطاعة فسق فمن اجترائهم
وجهالاتهم حيث لم يفرقوا بين ما يكون بتاويل واجتهاد وما لا يكون ثم لو قلنا بكفر الخارج بناء على تكفيرهم
عليا لم يبعد لكنه بحث آخر كما ان قيل لا كلام في ان عليا اعلم وافضل وفي باب الاجتهاد اكمل
لكن من اين لهم ان اجتهاده في هذه المسئلة وحكمه بعدم القصاص على الباغي او باشتراط زوال المنعة
صواب واجتهاد القائلين بالوجوب خطأ ليصح له مقاتلتهم وهل هذا الا كما اذا خرج طائفة
على الامام وطلبوا منه الاقتصاص ممن قتل مسلما بالمثقل فانه ليس قطعيا بخطائهم في الاجتهاد وعائدا
الى حكم المسئلة نفسه بل الى الاعتقاد وهو ان عليا يعرف القتلة باعيانهم ويقدر على الاقتصاص منهم كيف
وقد كان عشرة آلاف من الرجال يلبسون السلاح ويقولون انا كلنا قتلة عثمان وبهذا يظهر
فساد ما ذهب اليه عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ان المصيب احدى الطائفتين ولا نعلم على
التعيين وكذا ما ذهب اليه البعض من ان كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل
مجتهد وذلك لان الخلاف انما هو اذا كان كل منهما مجتهدا في الدين على الشرائط المذكورة في
الاجتهاد لا في كل من يتخيل شبهة واهية ويتأول تأويلا فاسدا ولهذا ذهب الاكثرون الى ان
اول من بغى في الاسلام معاوية لان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم
ولانهم بعد الشبهة اصروا اصرارا واستكبروا استكبارا قوله وفي حرب الخوارج الا ان ظهر
لان الحكمة في نصب الامام وهي تألف القلوب واجتماع الكلمة لما لم تحصل بالقتال فقد حصل

وقد صح لخ

تهييجا

الواجب لخ

القصاص

واصل